

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرَّ الْعَرَبِيَّةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْوَقْتُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

الصادر في يوم الخميس ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢
الموافق (٤ فبراير سنة ٢٠٢١)

السنة
١٩٤

العدد
٢٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة التجارة والصناعة : قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٢١
٤	المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام : قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢١
٦	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١١ الهيئة العامة للرقابة المالية لسنة ٢٠٢٠
٢٦	محافظة المنيا - مديرية الزراعة ملخص قرارات الجمعيات العمومية الإدارية العامة لشئون التعاون الزراعي غير العادية لبعض الجمعيات
-	إعلانات مختففة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٢٨	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيع إدارية

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المجلس الوطني للاعتماد؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم المجلس الوطني للاعتماد؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢٠ ولصالح العمل؛

قرار:

(مادة أولى)

تستبدل عضوية رئيس المعهد القومي للمعايرة بعضوية رئيس المعهد القومي للجودة والواردة بالبند رقم (٦) بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك إعمالاً للمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم المجلس الوطني للاعتماد .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢١/١/٥

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل لائحة تنظيم التراخيص الصادرة

بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر

بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل المجلس

الأعلى لتنظيم الإعلام؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بجلسته المعقودة في ٣/١/٢٠٢٠؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل نص المادة (٢) من لائحة تنظيم التراخيص المشار إليها بالنص الجديد الآتي:

يشترط في تأسيس الصحف الورقية أو الإلكترونية التي تصدرها الأشخاص الطبيعية

أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الأحزاب السياسية أن تُودع عن كل إصدار مبلغ

تأميني في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ، ويكون هذا المبلغ

خمسمائة وأربعون ألف جنيه مصرى للإصدار اليومى ، وخمسمائة وثلاثون

ألف جنيه مصرى للإصدار الأسبوعى ، وخمسمائة وعشرون ألف جنيه مصرى

للإصدار الشهري أو الإقليمي اليومى ، وخمسة وعشة آلاف جنيه مصرى للإصدار الإقليمي الأسبوعى ، وخمسة ألف جنيه مصرى للإصدار الإقليمي الشهري ؛ وذلك للوفاء بالمتطلبات المالية للصحيفة الورقية أو الإلكترونية حال توقفها عن الصدور وتخلفها عن سداد التزاماتها أو ديونها .

وتزداد هذه المبالغ بنسبة (١٠٪) كل خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/١/٤

رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

كرم جبر



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧

بشأن قواعد وضوابط مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة
للشركات المرخص لها بمزاولة هذا النشاط ومعايير الملاءة المالية
وفوائد الرقابة والإشراف عليها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون
رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات
المتوسطة والصغيرة ومتاهية الصغر؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨
لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتاهية الصغر الصادر
بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط
ممارسة الشركات لنشاط التمويل متاهي الصغر وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار دليل حماية
عملاء الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل
متاهي الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمرار وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات العاملة في مجال نشاط التمويل متاحى الصغر؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن المعايير الفنية الخاصة بضوابط تنفيذ المعاملات المالية في نشاط التمويل متاحى الصغر من خلال شركات الدفع الإلكتروني؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متاحى الصغر كمقدم خدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط قيد مسئولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط التمويل الأصغر (نانو) Nano Finance؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الضوابط الرقابية الخاصة بقوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة في مجال مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات الراغبة في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠؛

قرار:

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسرى قواعد وضوابط مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة الواردة في هذا القرار في شأن الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر، وتعد شرطاً من شروط استمرار الترخيص بمزاولة النشاط.

ولا تخل الأحكام الواردة بهذه القواعد بالمتطلبات الأخرى التي يجب على هذه الشركات الالتزام بها، وعلى الأخص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ومع مراعاة الأحكام ذات الارتباط بالجهات مقدمة التمويل الواردة بقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وعلى وجه الأخص أحكام الباب الثاني المتعلق بتيسير إتاحة التمويل.

ويتم منح التمويل للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ،
ويقصد بذلك المشروعات ما يلى :

- ١- المشروعات المتوسطة :** كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوى ٥٠ مليون جنيه ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه ، أو كل مشروع صناعى حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه . أو كل مشروع غير صناعى حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ٥ ملايين جنيه .
- ٢- المشروعات الصغيرة :** كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوى مليون جنيه ويقل عن ٥٠ مليون جنيه ، أو كل مشروع صناعى حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه . أو كل مشروع غير صناعى حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه .
- ٣- المشروعات متناهية الصغر :** كل مشروع يقل حجم أعماله السنوى عن مليون جنيه . أو كل مشروع حديث التأسيس يقل رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال عن ٥٠ ألف جنيه ، على ألا يجاوز قيمة تمويل المشروع الواحد مائتى ألف جنيه مصرى ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة زيادة الحد الأقصى لتمويل المشروع الواحد أو الشخص الطبيعي الواحد بما لا يجاوز (١٠٪) سنويًا وفقًا للظروف الاقتصادية .

(المادة الثانية)

خبرات أعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب

ومديرى الإدارات الرئيسية بالشركة

تسرى في شأن الخبرة الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب لنشاط التمويل ومديرى الإدارات المالية والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية بالشركات المخاطبة بهذا القرار ، الأحكام المنظمة لذلك بقرارى مجلس إدارة الهيئة رقمى ٥٣ لسنة ٢٠١٨ و١٦٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما .

(المادة الثالثة)

القواعد المالية ومراقب الحسابات

تلزム الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة بإعداد القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبراعة الضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن .

كما يجب على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متاهية الصغر ، إمساك حسابات مالية مستقلة لكل نشاط وإعداد قوائم مالية مستقلة لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتاهية الصغر مرافقاً بها إيضاحات متممة تتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بنشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ونشاط تمويل المشروعات متاهية الصغر وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبراعة الضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن .

كما تلتزم الشركات المشار إليها بأن يكون لها مراقب حسابات واحد على الأقل من بين مراقبى الحسابات المقيدة أسماؤهم بسجل مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

البنية التنظيمية والإدارية

يجب أن يكون للشركات المرخص لها بمزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متاهية الصغر ، إدارة مستقلة لكل نشاط من النشاطين .

ويجوز بعد موافقة الهيئة ، الاكتفاء بوحدة مركزية لمزاولة النشاطين معًا إذا توافر لدى الشركة قدرات مؤسسية وموارد بشرية ملائمة لمتطلبات مزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتاهية الصغر معًا .

(المادة الخامسة)

معايير ذات ارتباط بمنح التمويل

تلزيم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار عند مزاولتها لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ، بالقواعد الآتية :

- ١- أن يكون منح التمويل لكل مشروع على حدة ، ولا يجوز أن يتم التمويل بصيغة التمويل الجماعي لعدد من المشروعات ، ويحدد مبلغ التمويل الممنوح لكل مشروع متوسط أو صغير وفق دراسة ائتمانية تعدها الشركة في ضوء الاحتياجات التمويلية للمشروع وجدارته الائتمانية .
- ٢- وجود نظام فعال لنقييم المخاطر قبل منح التمويل للعملاء يساعد على قياس جودة الائتمان لكل تمويل على حدة .
- ٣- إجراء مراجعة ائتمانية للتمويلات الممنوحة لكافية العملاء مرة واحدة كل سنة مالية على الأقل .
- ٤- التأكد من توافر الشروط والضمانات واستيفاء كافة المستدات القانونية قبل صرف التمويل للعملاء .
- ٥- وجود قاعدة معلومات ائتمانية تمكن من التنبؤ بأى تغيرات قد تطرأ على أوضاع العملاء .
- ٦- إجراء مراجعة للعملاء غير المنتظمين وإعداد تقارير ربع سنوية بشأنهم يتم عرضها على مجلس إدارة الشركة .
- ٧- توافر نظام المتابعة الائتمانية بعد منح التمويل للتأكد من تفيذ شروط المواقف الائتمانية .
- ٨- قبول طلبات العملاء بالسداد المعجل ، على ألا تزيد عمولة السداد المعجل حال إضافتها من قبل الشركة على (٥٪) من المبلغ المراد تعجيل الوفاء به والفتره الزمنية المتبقية له ، كما يجب الإفصاح عن ذلك للعميل عند منح التمويل .

- ٩- عدم منح التمويل بالعملة الأجنبية إلا إذا كان العميل لديه مصادر سداد متاحة بالعملة الأجنبية وتعهده باستخدامها في السداد .
- ١٠- الالتزام بأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ .

(المادة السادسة)

ضوابط تملك (٢٥٪) أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت

مع عدم الإخلال بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية ، لا يجوز لأى شخص طبيعي أو اعتبارى أو مجموعة أطراف مرتبطة تملك حصة من رأس مال الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار ، تؤدى لوصول نسبة تملكه أو تملکهم لـ (٢٥٪) أو أكثر من أسهم رأس المال أو حقوق التصويت إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة . وتلتزم الهيئة بالبالت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها بهذا الخصوص ، وذلك على ضوء ما يلى :

- ١- الحصول على موافقة أمنية في حالة كون المتقدم للملك شخصاً أجنبياً .
- ٢- التعهادات والخطة الاستثمارية المستقبلية من المتقدم للملك وتوجهاته (الأهداف التي يرمي مقدم الطلب إلى تحقيقها من الملك) فيما يتعلق بإدارة الشركة والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شئونها .
- ٣- حصص السيطرة للشخص المتقدم للملك في رأس مال الشركات التي تمارس ذات النشاط .
- ٤- سابقة أعمال وخبرات الشخص المتقدم للملك .
- ٥- تقديم صحيفة الحالة الجنائية وشهادة بمدى صدور أحكام حجر أو إفلاس للأشخاص الطبيعيين (أو ما يقابلها بالنسبة للأجانب) .

- ٦- إذا كان الطالب بنكاً أو مؤسسة مالية أجنبية يتعين تقديم ما يثبت خضوعه لرقابة سلطة رقابية في الدولة التي يقع بها مقره الرئيسي تشابه اختصاصات البنك المركزي المصري أو اختصاصات الهيئة في مجال النشاط ، مع إرفاق شهادة بالجزاءات أو التدابير الموقعة عليه من الجهة الرقابية الخاضع لها .
- ٧- تقديم تعهد من الشخص الاعتبارى وممثله القانونى بإخطار الهيئة مسبقاً فى حال تغير السيطرة والالتزام بإرسال هيكل الملكية الجديد للشخص الاعتبارى متضمناً كل من يملك (١٠٪) أو أكثر من أسهمه أو حقوق التصويت به ، وضرورة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة فى حال ترتب على تغيير السيطرة على الشخص الاعتبارى تجاوز النسب المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

وتسرى الأحكام المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، إذا كانت نسبة طلب التملك المطلوبة أقل من (٢٥٪) من رأس المال أو حقوق التصويت .

معايير الملاعة المالية

(المادة السابعة)

الهدف من تطبيق معايير الملاعة المالية

تهدف معايير الملاعة المالية إلى التأكيد على أهمية إدارة المخاطر التي تواجهها الشركات ، المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ، والشركات المرخص لها بمزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متانة الصغر ، وتدعم قدرتها على تطبيقها ، فضلاً عن الالتزام بالحفظ على الحد الأدنى لنسبة الملاعة المالية الواردة بهذه المعايير ، والتي تستخدم في تقدير حجم رأس المال المحمى بالمخاطر والذى يعتمد فى تقديره على تعطية "مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل" لمختلف أنواع الأصول دون الأخذ فى الاعتبار مخاطر السوق فى هذه المرحلة من التطبيق .

ويتم البدء في احتساب معايير الملاءة المالية في نهاية السنة المالية الأولى لمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتاهية الصغير ، بحسب الأحوال .

(المادة الثامنة)

معيار كفاية رأس المال^(١)

يجب ألا تقل نسبة الملاءة المالية للشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار عن (١٢٪) .

ويحتسب معيار كفاية رأس المال وفقاً للمعادلة الآتية :

القاعدة الرأسمالية

الأصول مرحلة بأوزان المخاطر + هامش تغطية مخاطر التشغيل

أولاً - القاعدة الرأسمالية :

ت تكون القاعدة الرأسمالية (بسط المعيار) من شريحتين على النحو الآتى :

الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) :

١- رأس المال المدفوع .

٢- الاحتياطي القانوني .

٣- الاحتياطيات الأخرى .

٤- الأرباح (الخسائر) المحتجزة متضمنة أرباح (خسائر) العام أو الفترة المالية .

الشريحة الثانية (رأس المال المساند) :

١- المخصص العام لأرصدة التمويل المنتظمة .

٢- القروض المساندة .

(١) يهدف معيار كفاية رأس المال "CAR" (Capital Adequacy Ratio) إلى قياس مدى قدرة الشركة على مواجهة المخاطر التي ترتبط بالنشاط والتمثلة بالأساس في مخاطر الائتمان والتشغيل .

ويعد بالفرض المساعدة في حساب القاعدة الرأسمالية حال توافر الشروط الآتية :

(أ) ألا تقل مدة القرض عن خمس سنوات على أن يستهلك بنسبة (٢٠٪) سنويًا .

(ب) ألا تقل المدة المتبقية على استحقاق القرض عن ١٢ شهراً .

(ج) أن يكون القرض موجهاً لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومدفوعاً بالكامل نقداً .

(د) ألا يكون القرض مخصصاً أو محجوزاً على ذمة نشاط معين أو لمقابلة أصول بذاتها .

(ه) ألا يكون القرض مضموناً بأى أصل من الأصول أو أن يكون ذا أولوية على دائنين آخرين .

(و) ألا يتربت على الوفاء بالقرض انخفاض القاعدة الرأسمالية عن نسبة الملاءة المالية المطلبة على النحو الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة .

ويجب لغرض حساب نسبة كفاية رأس المال ألا تزيد قيمة الشريحة الثانية (رأس المال المساند) على (١٠٠٪) من قيمة الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) .

ثانياً - الأصول المرجحة بأوزان المخاطر (مقام المعيار) :

تصنف أوزان المخاطر للأصول وفقاً لدرجة مخاطر كل أصل وذلك بعد استبعاد التمويلات التي يتم تغطية مخاطرها من خلال البنوك أو جهات تغطية مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد أو من خلال أي ضمانات أخرى قبلها الهيئة .

ويتم حساب الأصول مرحلة بأوزان المخاطر لبنود المركز المالي على النحو الآتى :

الأوزان الترجيحية	بنود المركز المالي
٠٪	النقدية وما في حكمها
٠٪	أوراق مالية حكومية (أذون خزانة - سندات خزانة)
٠٪	الودائع لدى البنوك بالعملة المحلية
٠٪	استثمارات مالية في وثائق صناديق أسواق النقد
١٠٠٪	التمويل المنتظم (محفظة التمويل)
١٠٠٪	استثمارات مالية - أسهم
١٠٠٪	استثمارات في شركات شقيقة أو تابعة

الأوزان الترجيحية	بنود المركز المالى
% ١٠٠	أصول غير ملموسة
% ١٥٠	عملاء (أرصدة مستحقة) - تأخير أكثر من ٣٠ يوماً - ٩٠ يوماً
% ١٥٠	صافى التمويل غير المنتظم (توقف عن السداد أكثر من ٩٠ يوماً بعد خصم المخصصات المحددة)
% ١٥٠	أصول ضريبية مؤجلة
% ١٠٠	صافى الأصول الثابتة (بعد الإللاك)
% ١٠٠	أصول أخرى

ثالثاً- مخاطر التشغيل^(٢) :

تللزم الشركة بحسب هامش لتعطية مخاطر التشغيل بنسبة (١٥٪) من مجمل الربح الناتج لأول قائمة مالية للشركة في نهاية العام الأول من التشغيل ، وإذا نتج عن قائمة الدخل للسنة المشار إليها مجمل خسائر أو قيم صفرية فيتم الاعتداد بحسب النسبة المذكورة من إجمالي الدخل^(٣) المتحقق ، ويتم إضافته إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطر عند حساب معيار كفاية رأس المال وذلك لمواجهة مخاطر التشغيل المحتملة ، وذلك في نهاية العام الأول من التشغيل .

ويحتسب هامش تعطية مخاطر التشغيل بنسبة (١٥٪) من متوسط مجمل الربح في العام التالي للتشغيل عن القائمتين الماليتين لهذين العاين ، على أن يكون الاحتساب في الأعوام اللاحقة على ذلك بذات النسبة وفقاً لمتوسط آخر ثالث قوائم مالية متتالية .

(٢) مخاطر التشغيل هي المخاطر المحتملة الناتجة عن إخفاق أو عدم كفاية الإجراءات الداخلية والعنصر البشري والأنظمة لدى الشركات أو نتيجة الأحداث الخارجية ، ويشمل ذلك المخاطر القانونية .

(٣) إجمالي الدخل هو إجمالي دخل الفوائد وغير الفوائد قبل خصم أي مخصصات أو مصروفات تشغيلية والمصاريف المدفوعة مقابل خدمات الإسناد أو التعهيد لطرف ثالث (Outsourcing) ويستثنى من إجمالي الدخل أية إيرادات استثنائية مثل دخل الاستثمارات في أوراق مالية أو التعويضات من التأمين. أما إذا كان إجمالي الدخل بالسالب (خسارة) أي لم يحقق أية إيرادات فإنها تستثنى من الاحتساب في المعادلة وتقتصر فقط على أول سنة التي يكون فيها إجمالي الدخل موجباً .

وإذا نتج عن قائمة الدخل في نهاية أي فترة مالية على النحو المشار إليه، مجمل خسائر أو قيم صفرية ، فيتم الاعتداد بأول سنة محققاً بها أرباح تشغيل ، ويتم في هذه الحالة حساب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل عن تلك السنة فقط .

(المادة التاسعة)

مخاطر الترکز

لا يجوز أن يزيد حجم التمويل الممنوح للعميل الواحد^(٤) على (١٠٪) من القاعدة الرأسمالية للشركة وعلى أن يراعى في جميع الأحوال ألا يزيد حجم التمويل الممنوح للقطاع الواحد بالنشاط على (٢٥٪) من القاعدة الرأسمالية للشركة .

(المادة العاشرة)

الرافعة المالية

يجب ألا تتجاوز إجمالي القروض والتمويلات - عدا القروض المساندة - التي تحصل عليها الشركة عن تسعه أمثال القاعدة الرأسمالية لها، بعد استبعاد أرصدة القروض والتمويلات التي لا يتم تحمل مخاطرها .

(٤) يقصد بالعميل الواحد، العميل الحاصل على تمويل لدى شركة التمويل وأطرافه المرتبطة التي تتمثل في الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات، والأشخاص الطبيعيون وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، وكذلك الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص، وكذلك مجموع الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص الذين يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة بما يؤدي إلى السيطرة الفعلية على أي منها، وكذلك الشركات القابضة والتابعة والشقيقة، بحسب الأحوال، ويشير مفهوم السيطرة الفعلية إلى قدرة الشخص وأطرافه المرتبطة على تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو التحكم على أي نحو في القرارات التي يصدرها مجلس إدارتها، أو التحكم في القرارات التي تصدر عن جمعيتها العامة .

(المادة الحادية عشرة)

التوازن بين الأصول والخصوم

يتعين ألا يزيد المتوسط المرجح لآجال استحقاق عقود تمويل العملاء على المتوسط المرجح لآجال عقود القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الشركة لأغراض ممارسة نشاطها .

(المادة الثانية عشرة)

معيار السيولة

أولاً - معيار السيولة قصيرة الأجل :

يجب ألا تقل في كل وقت نسبة الأصول السائلة عن (١٠٠٪) من صافي التدفقات النقدية الخارجية خلال ثلاثة أيام ، وذلك وفقاً للمعادلة الآتية :

الأصول السائلة^(٥)

صافي التدفقات النقدية الخارجية خلال ٣٠ يوماً^(٦)

ثانياً - معيار السيولة طويلة الأجل :

يجب ألا تقل في كل وقت نسبة السيولة طويلة الأجل عن (١٠٠٪) خلال سنة ، وذلك وفقاً للمعادلة الآتية :

التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة خلال سنة

التدفقات النقدية الخارجية المتوقعة خلال سنة

(٥) يقصد بالأصول السائلة ، النقدية والودائع لدى البنوك وأدوات الخزانة وسندات الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد .

(٦) يقصد بصافي التدفقات النقدية الخارجية قيمة التدفقات النقدية الخارجية مطروحاً منها قيمة التدفقات النقدية الداخلة .

(المادة الثالثة عشرة)

حساب الأضمحل (المخصصات)

للتمويلات المشكوك في تحصيلها وإعدام الديون

على الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار ، تكوين حساب اضمحل للتمويلات الممنوعة ، وذلك بعد استبعاد التمويلات التي لا يتم تحمل مخاطرها في ضوء السياسات واللوائح الداخلية للشركة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، مع الالتزام بالحد الأدنى الوارد أدناه :

أولاً - يتم تكوين مخصص عام على الأرصدة المنتظمة بواقع (١٪) من إجمالي الأرصدة المنتظمة القائمة ، على أن يتم احتساب هذا المخصص اعتباراً من القوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في نهاية العام المالي التالي لحصول الشركة على الترخيص بمزاولة النشاط. ويجوز تطبيق نسبة المخصص العام المشار إليه تدريجياً بواقع نسبة تبدأ بـ (٥٪) ثم (٥٠٪) وصولاً إلى نسبة (١٪) خلال سنتين على الأكثر من تاريخ القوائم المالية عن الفترة المنتهية في نهاية العام المالي التالي لحصول الشركة على الترخيص بمزاولة النشاط، على أن يتم معالجتها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

ثانياً - يتم تكوين مخصص على الأرصدة المشكوك في تحصيلها وفقاً لمعدلات التأخير في التحصيل مقسمة إلى أربعة مستويات وفقاً لمدى درجة الانتظام في السداد لكل حالة على حدة ، وذلك على النحو المبين بالجدول الآتي :

المستوى	التأخير في السداد	التصنيف	نسبة المخصص	ملاحظات
الأول	أكثر من ٣٠ يوماً حتى ٩٠ يوماً	يُستدعي المتابعة	٪ ١٠	يتم تهميشه العائد
الثاني	أكثر من ٩٠ يوماً حتى ١٢٠ يوماً	يُستدعي المتابعة	٪ ٣٠	يتم تهميشه العائد
الثالث	أكثر من ١٢٠ يوماً حتى ١٨٠ يوماً	مشكوك فيه	٪ ٥٠	يتم تهميشه العائد
الرابع	أكثر من ١٨٠ يوماً	ردئ	٪ ١٠٠	يتم تهميشه العائد

العوائد المهمشة

لا يعتد بأى عوائد لتمويلات منحتها الشركة إذا تم التأخير فى سدادها مدة تجاوز ٩٠ يوماً ، ومع ذلك يمكن الاعتراض بهذه العوائد بالنسبة للتمويلات المعاد جدولتها و/أو المنتظمة فى السداد لمدة سنة بنسبة (٢٥٪) من المديونية على الأقل .

إعدام الديون

يجوز إعدام الديون وفقاً للشروط الآتية :

- ١- صدور قرار من مجلس إدارة الشركة بإعدام الديون .
- ٢- تقديم تقرير من أحد مراقبى حسابات الشركة المقيدين لدى الهيئة يفيد توافر الشروط الآتية :
 - (أ) أن يكون لدى الشركة حسابات منتظمة .
 - (ب) أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط الشركة فى مجال تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة .
 - (ج) أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات الشركة .
 - (د) أن تكون الشركة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه .

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلى :

 - ١- الحصول على أمر أداء فى الحالات التى يجوز فيها ذلك .
 - ٢- صدور حكم من محكمة أول درجة بإلزام المدين بأداء قيمة الدين .
 - ٣- المطالبة بالدين فى إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحاً واقياً من الإفلاس .

وعلى الشركة حال تحصيل الدين أو جزء منه إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات الشركة فى السنة التى تم التحصيل فيها .

(المادة الرابعة عشرة)

التقارير الدورية للملاءة المالية

لتلزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بإعداد التقارير الدورية الآتية :

- ١- تقرير الملاءة المالية الربع سنوي وفقاً للنموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض ، والذي يجب أن يوضح مركز الملاءة المالية للشركة في آخر الفترة المالية ، على أن يتضمن :
- (أ) حساب نسب رأس المال وحقوق الملكية .
 - (ب) حساب إجمالي القاعدة الرأسمالية .
 - (ج) حساب الأصول مرحلة بأوزان المخاطر .
 - (د) حساب العناصر التي يفصح عنها خارج قائمة المركز المالي ومن بينها الأرصدة الناتجة عن عمليات تمويل لا تتحمل الشركة مخاطرها .
- ٢- تقرير يتضمن احتساب نسبة السيولة في نهاية كل يوم ، على أن يتم إرساله في نهاية كل ربع سنة .
- كما يجب أن تتضمن القوائم المالية الدورية والسنوية والإيضاحات المتممة المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بياناً تفصيلياً بخصصات التمويلات المشكوك في تحصيلها ، مع مراعاة عدم تضمين أي عوائد تم تهميشها بقائمة الدخل .

(المادة الخامسة عشرة)

اختبار الإجهاد والتحمل المالي (Stress Testing)

على الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار إجراء اختبار الإجهاد والتحمل المالي كل ستة أشهر ، على أن يتم إخبار الهيئة بتقرير يتضمن نتائج الاختبارات وتحليل السيناريوهات التي تم استخدامها ، وذلك خلال (٤٥) يوماً من نهاية الستة أشهر المشار إليها .

(المادة السادسة عشرة)

قواعد الرقابة والإشراف

تهدف قواعد الرقابة والإشراف إلى تطوير منهج رقابي فعال لتحليل المخاطر التي تتعرض لها الشركات التي تزاول نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو الشركات التي تزاول نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر، بحيث يمكن تتبع أنواع المخاطر التي تواجه هذه الشركات وتقييم مدى تأثيرها على تلك الأنشطة، وكذا تطوير نظام إنذار مبكر يسمح للهيئة باتخاذ إجراءات استباقية للتأكد على أمان وسلامة المعاملات ذات الارتباط بهذه الأنشطة.

وتشمل أنشطة الرقابة والإشراف على الشركات التي تزاول الأنشطة المشار إليها، الشقين الآتيين :

أولاً - الرقابة المكتبية : Off-Site Inspection

- ١- الفحص المكتبى الدورى من خلال التقارير الرقابية الدورية (الأداء الشهري - الموقف ربع السنوى ، المتابعة السنوية) .
- ٢- مراعاة الالتزام بضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (التقرير ربع السنوى ، التقرير السنوى) .
- ٣- حالات تستوجب إبلاغ الهيئة فور توافر معطيات وجود تأثير جوهري سلبي على أداء الشركة .
- ٤- حالة محفظة ائتمانية من أو إلى الشركة بما يستلزم الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة وفق الضوابط المنظمة لذلك .
- ٥- الفحص المكتبى للقواعد المالية، للتأكد من الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة المصرية للقواعد المالية الخاصة بأنشطة التمويل المشار إليها ، وكذا معايير المراجعة المصرية في إعداد تقارير مراقب الحسابات .

٦- الفحص المكتبي للتقارير الدورية للملاعة المالية ، للتحقق من سلامة مؤشرات الملاعة المالية للشركة وإدارة المخاطر بها .

٧- الفحص المكتبي غير الدوري ، لقياس مدى توافق الشركة مع الأحكام الواردة بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ والأحكام الواردة بالقواعد والضوابط المنظمة للنشاط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، من خلال قائمة استقصائية خاصة مدعمة بالمستندات المعززة لنتائج الفحص .

ثانياً - الرقابة الميدانية On-Site Inspection :

١- التتحقق الميداني من فعالية الالتزام بضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢- الفحص الميداني الدوري (للتحقق من مدى التزام الشركة ب مجالات أخرى يصعب كشفها من خلال الفحص المكتبي ، ويشمل قياس مدى التزام الشركة بالأحكام الواردة بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ والأحكام الواردة بالقواعد والضوابط المنظمة للنشاط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، من خلال قائمة استقصائية خاصة مدعمة بالمستندات المعززة لنتائج الفحص) .

ويغطي الفحص الميداني جوانب متعددة ، منها على وجه الأخص :

الضوابط العامة بشأن مزاولة النشاط .

مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وعلى وجه الأخص لجنتي المراجعة والمخاطر .

البنية التنظيمية للشركة (الهيكل التنظيمي ، مدى كفاية عدد العاملين ومؤهلاتهم ، إدارة المخاطر ، الرقابة الداخلية ، التواصل وال العلاقات العامة ، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مراقب الحسابات وإعداد القوائم المالية ، سياسات العمل ولللوائح الداخلية ، المتطلبات الفنية والمعلوماتية والتكنولوجية الخاصة بنظم المعلومات المستخدمة بالشركة ، الاحتفاظ والتعامل بالنقد بمقرات مزاولة النشاط ، إجراءات منح التمويل وإدارة مخاطرها ، حماية المتعاملين والتعامل مع شكاوى العملاء ، أسس حساب المخصصات وإعدام الديون ، مصادر إعداد التقارير الرقابية الدورية ومدى ملائمتها ، الالتزام باستيفاء ملاحظات التفتيش السابق) .

مهام و اختصاصات المسؤولين الرئيسيين و مستوى الكفاءة (العضو المنتدب، مديرى إدارات الائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية والإدارة المالية ، العاملين فى إدارة المخاطر، مسئولى الاتصال مع الهيئة) .

حالة المحافظ الائتمانية من أو إلى الشركة ، وفتح فروع الشركة ونقل وغلق مقارها . الفحص الميدانى المفاجئ وذلك فى حالة وجود شكوى أو وقائع محددة تستدعي التحقق منها .

ويتولى القيام بمهام الرقابة والإشراف، لجنة تضم مجموعة من العاملين بالهيئة من ذوى التخصصات المتعددة الازمة لفحص الموضوع. وتقوم اللجنة بمهامها على وجه السرعة لاتخاذ القرار المناسب بشأن ذلك .

كما تلتزم الشركة بتحديد التعامل مع ممثلى الهيئة على النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٤ لسنة ١٧٣ المشار إليه فيما يخص الإشراف والرقابة والتحقق، والواجب عليها الالتزام بها من حيث تقديم التسهيلات الازمة لممثلى الهيئة عند قيامهم بالفحص الميدانى وكذلك بذل العناية الواجبة للرد على استفسارات الهيئة و/أو تزويدها بالمعلومات والإيضاحات المطلوبة أو الرد على الشكاوى التى وردت إليها .

(المادة السابعة عشرة)

تسرى أحكام القرارات الآتية فى شأن الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار

عند مزاولتها لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة :

- ١- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات العاملة فى مجال نشاط التمويل متنهى الصغر .
- ٢- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن المعايير الفنية الخاصة بضوابط تنفيذ المعاملات المالية فى نشاط التمويل متنهى الصغر من خلال شركات الدفع الإلكترونى .

- ٣- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متاهي الصغر كمقدم خدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً.
- ٤- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط التمويل الأصغر (نانو) FINANCE NANO ، فيما يتعلق بمزاولة الشركة لنشاط تمويل المشروعات متاهية الصغر .
- ٥- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية .
كما يسرى دليل حماية عملاء الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متاهي الصغر ، في شأن مقدمي الخدمة على النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

(المادة الثامنة عشرة)

يسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار ، أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متاهي الصغر وتعديلاته .

(المادة التاسعة عشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

محافظة المنيا - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادلة

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

التابعة لمركز ملوى - محافظة المنيا الخاضعة لقانون التعاون الزراعي

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادلة لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية

المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول (الاحق) بعد اجتماعات قانونية بمقرات

تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالي :

أولاً - تعديل المادة (١٦) فقرة أولى :

رأس المال المسمى ويكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم

(مائة جنيه) .

م	اسم الجمعية	رقم النشر	تاريخ النشر	عدد الوقائع	تاريخ الإشهار	تاريخ انعقاد الجمعية
١	العربي القبلى	١١	١٩٨١/٣/٣١	١١١	١٩٨١/٥/١٢	٢٠٢٠/١٠/١٥
٢	الشيخ شبيكة	١٢	١٩٨١/٣/٣١	١١١	١٩٨١/٥/١٢	٢٠٢٠/١٠/١٥
٣	إتقا	١٣	١٩٨١/٣/٣١	١١١	١٩٨١/٥/١٢	٢٠٢٠/١٠/٢٦
٤	تونا الجبل	١٧	١٩٨١/٣/٣١	١١١	١٩٨١/٥/١٢	٢٠٢٠/١٠/٢٧
٥	نواي	٢٠	١٩٨١/٣/٣١	١١١	١٩٨١/٥/١٢	٢٠٢٠/١١/٣
٦	هور	٢٣	١٩٨١/٣/٣١	١١١	١٩٨١/٥/١٢	٢٠٢٠/١٠/٢٨
٧	ديرالبرشا	٢٦	١٩٨١/٣/٣١	١١١	١٩٨١/٥/١٢	٢٠٢٠/١١/١١
٨	الريمون	٢٧	١٩٨١/٣/٣١	١١١	١٩٨١/٥/١٢	٢٠٢٠/١١/١٢
٩	الأشمونين	٢٨	١٩٨١/٣/٣١	١١١	١٩٨١/٥/١٢	٢٠٢٠/١٠/٢٢
١٠	أبو قلعة	٢٩	١٩٨١/٣/٣١	١١١	١٩٨١/٥/١٢	٢٠٢٠/١٠/٢١
١١	ديرام نخلة	١٥٩	١٩٨١/٦/١٣	١٤٨	١٩٨١/٦/٢٥	٢٠٢٠/١١/١٥
١٢	م. المغالقة	١٦٣	١٩٨١/٦/١٣	١٤٨	١٩٨١/٦/٢٥	٢٠٢٠/٩/٣٠

م	اسم الجمعية	رقم النشر	تاريخ النشر	عدد الوقائع	تاريخ الإشهار	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادلة
١٣	جلال الشرقية	١٦٤	١٩٨١/٦/١٣	١٤٨	١٩٨١/٦/٢٥	٢٠٢٠/١١/٥
١٤	الحرية	١٦٧	١٩٨١/٦/١٣	١٤٨	١٩٨١/٦/٢٥	٢٠٢٠/١٠/٢٥
١٥	العربي البحري	١٦٨	١٩٨١/٦/١٣	١٤٨	١٩٨١/٦/٢٥	٢٠٢٠/١٠/٢٧
١٦	البراجيل	١٦٩	١٩٨١/٦/١٣	١٤٨	١٩٨١/٦/٢٥	٢٠٢٠/١٠/٢٠
١٧	الشيخ حسين	٣١٧	١٩٨١/٩/٥	٢٥٢	١٩٨١/١١/٧	٢٠٢٠/١٠/٢٧
١٨	سيف الغربية	٣١٩	١٩٨١/٩/٥	٢٥٢	١٩٨١/١١/٧	٢٠٢٠/١١/١٥
١٩	الادارة	٣٢٤	١٩٨١/٩/٥	٢٥٢	١٩٨١/١١/٧	٢٠٢٠/١٠/٢٥
٢٠	نزلة تونا	٣٢٥	١٩٨١/٩/٥	٢٥٢	١٩٨١/١١/٧	٢٠٢٠/١١/١٠
٢١	حمدى	٣٢٦	١٩٨١/٩/٥	٢٥٢	١٩٨١/١١/٧	٢٠٢٠/١٠/٢٠
٢٢	بني روح	٣٢٧	١٩٨١/٩/٥	٢٥٢	١٩٨١/١١/٧	٢٠٢٠/١٠/٢٠

فيid هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بالمحافظة .

تحريراً في ٢٨/١٢/٢٠٢٠

وكيل الوزارة

مدير المديرية

م/ إسماعيل عبد البديع رضوان



إعلانات فقد

وزارة الزراعة - الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى - إدارة فحص واعتماد التقاوى بالاسكندرية
تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٩٣٢) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ،
وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب، أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٧٦ - ٢٠٢٠ / ٢٥٥٩٤ - ٢٠٢١/٢/٤

